

أَحكَامُ الصِّيَامِ

سُؤالٌ وَجوابٌ



إعداد

يوسف الشباني - حسن أزروال



أحكام الصيام

سؤال وجواب

إعداد

يوسف الشباني . حسن أزروال

الطبعة الثانية

٢٠٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فنزولا عند طلب أعضاء مجموعة الفقه المالكي، قمنا بجمع الأسئلة الفقهية المتعلقة بالصوم التي طرحها بعض المتابعين الفضلاء، وأجبنا عنها، وراعينا في الجواب الاختصار والوضوح، ولا يخفى على شريف علمكم أن هذه الأجوبة الفقهية مستخلصة من كتب الفقه ولم نأت بشيء من عندياتنا وقمنا بالرجوع إلى كتب أئمتنا وعلمائنا واختصار أجوبتهم وتقريبها للقارئ.

ونسأل الله تعالى أن يجازي كل من ساهم في هذا العمل الطيب.

السؤال الأول: ما الصوم لغة واصطلاحاً وما هي شروطه؟

الجواب: الصوم لغة، الإمساك والترك واصطلاحًا الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس وأيام الأعياد. (١)

* * *

السؤال الثاني: في أي سنة فرض الصيام؟

الجواب: فرض صيام رمضان في شهر شعبان في السنة الثانية من الهجرة النبوية. (٢)

* * *

السؤال الثالث: ما الحكمة من فرض الصيام؟

الجواب: الحكمة من فرض الصوم يمكن تلخيصها في ثلاثة أمور:

١ _إن الإنسان يتصل بربه اتصال طاعة وانقياد ويعيش أرفع درجات الصفاء والإخلاص، فهو العبادة التي خصت بأنها بين العبد وربه، لا

---

(١) أبو الحسن على الرسالة المجلد الأول صفحة ٤٧٤ دار الرشاد

(٢) مدونة الفقه المالكي الجزء الأول ٦٢٣دار ابن حزم الطبعة الأولى

يطلع عليها أحد إلا سواه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى في الحديث القدسي:"الصوم لي وأنا أجزي به"رواه البخاري ٧٤٩٢.

٢_الصوم مدرسة تربوية لتهذيب الأخلاق، وللسمو بالنفس عن شهواتها ورغباتها والصوم رمز للإرادة الصارمة التي لا تخضع لضعف النفس البشرية وإلحاحها وإيثارا لما عند الله فهو جهاد وتدريب على الصبر والتقيد بالأوامر والنواهي ،وضبط النفس ولذلك وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم للشباب عند عدم القدرة على الزواج وأخبر بأن له سلطانا على الشهوة فقال :"من استطاع الباءة فليتزوج ،فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج،ومن لم يستطع فعليه بالصوم،فإنه له وجاء"البخاري مع فتح الباري.فالصوم في حقيقته قوة،وانتصار على النفس وعلو،لتحقيق أنفس الغايات وأنبلها،وليس ضعفا وخمولا واستكانة،وتاريخ المسلمين حافل بالشواهد على ذلك،فمعظم فتوحات المسلمين وانتصاراتهم كانت في رمضان،فمعركة بدر كانت يوم الجمعة ١٧ رمضان،وفتح مكة كان في ١٩ رمضان ٨هجرية وفتح الأندلس كان في رمضان إلى غير ذلك من الفتوحات.

.٣_الصوم له آثار نافعة على الصحة والبدن، فهو يريح المعدة وجهاز الهضم، فإن الكف عن الطعام لساعات طويلة من حين إلى آخر، يخلص المعدة مما يتكدس فيها من الشحوم والدهون، ويحميها من أمراض التخمة والإفراط في السمنة، وأول نصائح الأطباء للمرضى، هو تخفيف الوزن والتخلص من الشحوم. (٣)

* * *

السؤال الرابع: ما هي شروط الصوم؟

الجواب: شروط الصوم على ثلاثة أقسام:

١ـ شروط الصحة أربعة وهي: النية والإسلام والإمساك عن المفطرات، والزمن القابل للصوم فيما ليس له زمن معين.

٢ ـ شروط الوجوب وهما اثنان: البلوغ والقدرة على الصوم.

٣ـ شروط الوجوب والصحة وهي ثلاثة: العقل والنقاء من الحيض والنفاس ودخول وقت الصوم فيما له وقت معين كرمضان. (٤)

* * *

(٣) مدونة الفقه المالكي بتصرف الجزء الأول صفحة ٦١٤ و٦١٥

(٤) حاشية العدوي على الرسالة الجزء الأول صفحة ٤٧٦دار الرشاد

السؤال: هَلْ تتعدد الكفارة بتعدد الأيام؟

الجواب: نعم تتعدد الكفارة بتعدد الأيام لأن لكل يوم من أيام الصوم حرمته. (٥) لكن لو أكل وجامع في يوم واحد فلا تجب عليه إلا كفارة واحدة.

* * *

السؤال الخامس: ما حكم من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر؟

الجواب: من أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر وكان تأخير القضاء من غير عذر فإن عليه مع القضاء الفدية وهي التصدق بمد من قمح عن كل يوم. (٦)

* * *

(٥)مدونة الفقه المالكي ج١ ص ٦٦٣ والقوانين الفقهية ص٢٢٥ دار ابن حزم.
(٦)مدونة الفقه المالكي ج ١ ص ٦٥٦و٦٥٧

السؤال السادس: هل الحامل والمرضع يجوز لهما الفطر؟ وماذا عليهما إن أفطرتا؟

الجواب:

١ـ الحامل: إن خافت على ما في بطنها من الهلاك، أو شديد أذى يجب عليها الفطر، ويجوز إن خافت على الحمل المرض أو زيادته، ثم عندما تنقضي مدة الحمل وتصح تقضي ما أفطرته ولا تطعم على المشهور وهذا هو الراجح؛ لأنها كالمريض، والمريض لا يفدي، وقد قيل تطعم لكنه مرجوح.

٢ـ المرضع: إذا خافت على ولدها ولم تجد من يرضعه أو وجدت ولكن الرضيع لم يقبل غير أمه فإنها تفطر ثم بعد ذلك تقضي الأيام التي أفطرتها، وأما الفدية أو الإطعام عن تلك الأيام فيها قولان: حكاهما خليل في التوضيح المشهور منهما الوجوب. (٧)

* * *

(٧)الدردير على خليل الجزء الأول الصفحة ٥٣٦، والتوضيح الجزء الأول، مركز نجيبوه، صفحة٤٤٨، وحاشية العدوي الجزء الأول الصفحة ٤٨٢ و٤٨٣.

السؤال السابع: هل يصح الصوم بدون نية؟

الجواب: لا؛ لأن من شرط الصوم النية بل هي شرط في كل العبادات، لقوله صلى الله عليه وسلم:"إنما الأعمال بالنيات" والتعيين واجب. ولا تجب في كل ليلة على المشهور في المذهب، بل تجزئ نية واحدة لرمضان في أوله، كذلك في كل صيام متتابع، وإذا قطع صوم رمضان بسفر ونحوه فإنه يلزمه استئناف وتجديد النية للقطع الحاصل. والتبييت للنية واجب. (٨)

* * *

السؤال الثامن: من أكل متعمدا في نهار رمضان ماذا عليه؟ وإذا كانت عليه الكفارة فما هي الكفارة عند المالكية؟

الجواب: من أكل عمدا في نهار رمضان عليه قضاء ذلك اليوم، والكفارة. أما الكفارة فهي تتنوع إلى ثلاثة أمور وهي:

(٨) انظر التوضيح ج١ ص ٣٩٣ ـ مركز نجيبوه، والقوانين الفقهية لابن جزي الصفحة ٢١٣ و٢١٤ دار ابن حزم.

أ_العتق: وهي تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها عقد من عقود الحرية ولا يكون عتقها مستحقا بجهة أخرى كمن مثل بعبده.

ب_صيام شهرين متتابعين.

ج_الإطعام: وهو إطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم.وهي على التخيير. (٩)

* * *

السؤال التاسع: ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم؟

الجواب: إذا تحلل منه شيء في الفم مكروه، وهناك من قال يجوز والأولى استعمالها ليلا. (١٠)

* * *

---

(٩) القوانين الفقهية ص ٢٢٢ و٢٢٤ و٢٢٥.

(١٠) مدونة الفقه المالكي وأدلته ج١ ص ٦٥١.

السؤال العاشر: الحقنة والحجامة والكحل والحناء والزيت ومعجون الأسنان هل تفسد الصوم؟

الجواب: كالآتي: **١ _الحقنة**: الحقنة في العضل_ بفتح العين والضاد جمع عضلة وهي كل لحمة غليظة_ أو في الوريد أو في ثقب الذكر كلها لا تفسد الصوم؛ لأنها لا تفضي إلى المعدة ولكن الأولى للصائم استعمال الحقن بالليل لا بالنهار إلا لضرورة، أما ما يسمى بحقنة التغدية التي تحقن في الوريد، فالظاهر أنها تفطر، ويجب القضاء على من استعملها في نهار رمضان؛ لأن الإنسان يمكنه أن يعيش عليها شهورا من غير أكل.

٢ _الحجامة: لا يفسد الصوم بالحجامة، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم، وتكره في حالة كونها ستضعف بدن الصائم.

٣ _الكحل: جائز نهارا لمن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه، وممنوع لمن يعلم أنه يصل إلى حلقه.

٤ _٥ _الحناء، والزيت: حكمهما حكم الكحل، وهذه الأمور إن تعمد أكلها ووصل شيء منها إلى الحلق وجب عليه القضاء ولا

تجب الكفارة والأولى استعمالها ليلا حتى لو وجد طعمها في النهار لا شيئ عليه، وقد روى أشهب عن مالك فيه الجواز مطلقا، وقال ما كان الناس يشددون في مثل هذه الأشياء، وفي التوضيح أن المشهور سقوط القضاء في دهن الرأس، ولو استطعم الدهن في الحلق. (١١)

* * *

السؤال الحادي عشر: ما هو وجه التشبيه في آية الصوم؟

الجواب: تشبيه في أصل فرض ماهية الصوم في الكيفيات، والتشبيه يكتفى فيه ببعض وجوه المشابهة وهو وجه الشبه المراد في القصد، قاله الطاهر بن عاشور، وقال الصاوي على الجلالين: التشبيه في الفرضية لا الكيفية. (١٢)

* * *

---

(١١) مدونة الفقه المالكي وأدلته الجزء الأول الصفحة ٦٤٤ و٦٥٠.

(١٢)التحرير والتنوير المجلد الأول الصفحة١٥٦، دار سحنون للنشر والتوزيع، وحاشية الصاوي الجزء السادس الصفحة ١٥١دار الفكر.

السؤال الثاني عشر: ما مفسدات الصيام؟

الجواب: مفسدات الصيام هي:

١_الجماع الذي يلزم منه الغسل.

٢_تعمد إخراج المني.

٣_تعمد إخراج المذي.

٤_تعمد إخراج القيئ.

٥_وصول شيئ إلى الجوف.

٦_وصول مائع إلى الحلق.

٧_تناول الطعام مع الشك في الفجر أو المغرب.

٨_نية رفض الصوم (١٣)

* * *

السؤال الثالث عشر: ما هي فرائض الصوم؟

الجواب: للصوم فرضان وهما:

١_النية. ٢_الكف عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس. (١٤)

(١٣) مدونة الفقه المالكي وأدلته الجزء الأول الصفحة من٦٤١إلى٦٤٧.

* * *

السؤال الرابع عشر: هل يثبت رمضان بالحساب الفلكي؟

الجواب: جمهور العلماء المتقدمين على أنه لا يجوز الفطر والصوم بناء على ما يقوله صاحب الفلك والمنجمون لحديث (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) وذهب الإمام الشافعي إلى جواز الاعتداد بالحساب الفلكي.

أما العلماء المعاصرون فقد اختلفوا في المسألة فمنهم من منع ذلك بل ذهب بعضهم إلى أنه بدعة وأجازه بعضهم لأن علم الفلك علم مستقل منضبط وليس ضربا من الكهانة كما في سالف الأزمان.

وقد أجاز مجمع البحوث الإسلامية الاعتماد على الحساب الفلكي بشرطين:

إذا لم تتحقق الرؤية ولم يتيسر الوصول إلى إتمام الشهر ثلاثين يوما.(١٥)

* * *

=

(١٤ الفقه المالكي وأدلته الجزء الثاني الصفحة ٨٣ و٨٥ دار ابن حزم،ومدونة الفقه المالكي وأدلته الجزء الأول الصفحة ٦٣٣ و٦٣٤.

(١٥) مدونة الفقه المالكي وأدلته الجزء الأول مؤسسة الريان ص ٦١٣ ـ ٦١٤

السؤال الخامس عشر: متى يجب الفطر على المريض؟

الجواب: إذا كان يخاف على نفسه الهلاك أو زيادة مرض وأخبره الطبيب الثقة.

* * *

السؤال السادس عشر: متى يباح الفطر للمسافر؟

الجواب: يباح له الفطر بالشروط التالية:

١ـ أن يكون السفر سفرا مباحا فلا يفطر من سافر لقطع طريق.

٢ ـ أن تكون مسافة القصر وهي ٨٠ كيلومتر فما فوق

٣ ـ أن يشرع في السفر ليلا قبل الفجر إن كان أول يوم: فلا يفطر من سافر نهارا وإن أفطر فعليه القضاء قال ابن عبد البر (ومن أصبح صائما ثم خرج مسافرا فلا يفطر فإن أفطر وذلك في رمضان فعليه القضاء لا غير...)

٤ ـ أن ينوي الفطر قبل الفجر فإن نوى الصيام ثم أفطر فعليه الكفارة وهو قول ابن القاسم وذهب جماعة من المالكية إلى أن عليه القضاء فقط وهو مذهب الجمهور.(١٦)

* * *

(١٦) مدونة الفقه المالكي وأدلته الجزء الأول مؤسسة الريان ص ٦٢٣ ـ ٦٢٤

السؤال السابع عشر: الاستمناء (العادة السرية) وخروج المني نهار رمضان؟

الجواب: الاستمناء حرام سواء في رمضان أو غيره ومن مارس العادة السرية نهار رمضان فيلزمه القضاء والكفارة وكذلك من استدام النظر والفكر حتى أمنى وكان من عادته خروج المني باستدامة الفكر والنظر فعليه الكفارة.

أما الاحتلام نهار رمضان وهو خروج المني في النوم فلا يفسد الصيام وليس فيه شيء.

* * *

السؤال الثامن عشر: هل خروج المذي يفسد الصوم؟

الجواب: يفسد الصوم في حالة خرج باللذة المعتادة بسبب نظر أو فكر أو تقبيل وعليه القضاء ولا كفارة عليه يقول ابن أبي زيد (ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك فعليه القضاء...)(١٧).

---

(١٧) الرسالة مع الثمر الداني دار الرشاد ص ٣٠٦

وذهب الدكتور أحسن زقور في كتابه فقه العبادات إلى أن الإمذاء لا يفطر الصائم. (١٨)

* * *

السؤال التاسع عشر: هل القيء يفسد الصوم؟

الجواب: القيء لا يفسد الصوم إن خرج من غير قصد ولم يرجع منه شيء أما إن رجع فيفسد الصوم ويوجب القضاء.

أما من تقيأ عمدا فيجب عليه القضاء بشرط ألا يبتلع منه شيئا فإن رجع فعليه الكفارة.

يقول ابن عبد البر (ومن استقاء عامدا فعليه القضاء لا غير ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه إذا لم يزدرد شيئا من ذلك إلى جوفه)(١٩)

* * *

(١٨) فقه العبادات وأدلته على مذهب السادة المالكية دار ابن حزم ص ٤٩٧

(١٩) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . المكتبة العصرية ج ١ ص ١٧٥

السؤال العشرون: ما حكم من أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان؟

الجواب: يلزمه القضاء مع الإمساك بقية اليوم وذهب الجمهور إلى أن الناسي ليس عليه شيء.

يقول ابن أبي زيد (ومن أفطر ناسيا فعليه القضاء فقط ...)(٢٠)

* * *

السؤال الواحد والعشرون: السواك للصائم؟

الجواب: يجوز الاستياك جل النهار ولا يكره إن كان بشيء غير متحلل ويكره إن كان السواك بشيء رطب متحلل فإن وصل إلى الحلق أفسد الصوم ويلزم القضاء إن لم يتعمد ذلك أما إن تعمده بأن عرف أنه إن استاك به سيصل إلى حلقه فعليه القضاء والكفارة.

ونفس الأمر ينطبق على معجون الأسنان فله حكم الاستياك بالرطب المتحلل.(٢١)

* * *

(٢٠) الرسالة ص ٦٢

(٢١) راجع الفواكه الدواني ص ٤٥٠ ج ١ دار الرشاد الحديثة

السؤال الثاني والعشرون: من أسلم نهار رمضان فهل يلزمه الإمساك بقية اليوم وهل عليه القضاء؟

الجواب: من أسلم بعد الفجر فلا يلزمه الإمساك ولا القضاء وإنما يستحب له قضاء ذلك اليوم ولا يقضي ما فاته من الأيام.وإن أسلم قبل الفجر فيلزمه الصوم. (٢٢)

* * *

السؤال الثالث والعشرون: هل يجب على المريض الذي شفي نهار رمضان الإمساك والقضاء؟

الجواب: لا يلزمه الإمساك بقية اليوم وعليه قضاء ذلك اليوم. وكذلك المرضع التي توفي ولدها نهار رمضان. (٢٣)

* * *

(٢٢) المصدر السابق ج ١ ص ٤٤٩

(٢٣) انظر الفواكه ج ١ ص٤٤٨

السؤال الرابع والعشرون: من بلغ نهار رمضان فهل يجب عليه الإمساك والقضاء؟

الجواب: لا يجب عليه الإمساك ولا القضاء.

* * *

السؤال الخامس والعشرون: امرأة طهرت نهار رمضان فهل يجب عليها الإمساك بقية اليوم؟

الجواب: لا يجب عليها الإمساك.

* * *

السؤال السادس والعشرون: مسافر رجع إلى بلده نهار رمضان فهل يلزمه الإمساك بقية اليوم؟

الجواب: لا يجب عليه الإمساك فله الأكل والشرب والجماع إن كانت زوجته مسافرة معه أو كانت حائضا فطهرت.

يقول ابن أبي زيد (وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا فلهما الأكل في بقية يومهما...). (٢٤)

---

(٢٤) الثمر الداني ص ٢٩٦

* * *

السؤال السابع والعشرون: امرأة أفطرت لأنها تظن أن يأتيها الحيض؟

الجواب: عليها الكفارة سواء جاءها الحيض أم لا.

* * *

السؤال الثامن والعشرون: هل صحيح أن قطرة الأذن تفطر الصائم؟

الجواب: المالكية يرون أن من وضع قطرة الأذن نهارا فأحس بها في حلقه فصومه فاسد وعليه القضاء لكن هناك تنبيه مهم يحسن معرفته وهو أن الفقهاء قالوا بهذا القول بناء على ما وصل إليه الطب في عصرهم.

والطب الحديث أثبت أنه لا علاقة للأذن بالجهاز الهضمي إلا في حالة انحراق طبلة الأذن وعليه فقطرة الأذن لا تفطر وهو مذهب الشافعية.(١)

---

(١) كتاب المفطرات الطبية المعاصرة للدكتور عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب الكندي.
الكندي.

* * *

السؤال التاسع والعشرون: ما الذي يلزم الشيخ الهرم والمريض مرضا مزمنا لا يرجى شفاؤه؟

الجواب: يستحب لهما الإطعام ويسقط عنهما القضاء يقول ابن أبي زيد (ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه...)(١)

والأصل في الفدية أن تكون من طعام وبعضهم أجاز إخراج القيمة (١٠ دراهم أو أكثر)

* * *

السؤال الثلاثون: امرأة طهرت ليلا ولم تدر أكان ذلك قبل الفجر أم بعده؟

الجواب: تصوم ذلك اليوم وتقضيه، يقول الإمام ابن عبد البر (قال مالك إذا طهرت امرأة ليلا في رمضان فلم تدر أكان ذلك قبل الفجر أو بعده صامت وقضت ذلك اليوم. (٢)

---

(١) الفواكه الدواني ج ١ص ٤٥٣

(٢) الكافي ج ١ ص ١٧١

* * *

السؤال الواحد والثلاثون: ما حكم المغمى عليه؟

الجواب: من أغمي عليه قبل الفجر واستمر ذلك طيلة النهار أو نصفه فيجب عليه القضاء ومن أغمي عليه بعد الفجر وجب عليه القضاء.

يقول الخرشي: إذا أغمي عليه اليوم كله من فجره لغروبه فالقضاء...)(١)

ومثله الإغماء التخدير فله نفس الحكم.

* * *

السؤال الثاني والثلاثون: ما حكم وضع العطر للصائم؟

الجواب: مكروه (٢)، يقول الشيخ الحبيب بن الطاهر عند حديثه عن مكروهات الصيام (شم الطيب ولو متذكرا نهارا ووجه الكراهة أنه من جملة شهوة الأنف الذي يقوم مقام الفم وهو محرك لشهوة الفرج. (٣)

---

(١) شرح خليل للخرشي ج٢ ص ٢٤٨

(٢) . الكراهة هنا كراهة مذهبية

(٣) فقه العبادات ص ٣٠٠ دار مكتبة المعارف

* * *

السؤال الثالث والثلاثون: هل التبرع بالدم يفسد الصوم؟

الجواب: التبرع بالدم لا يفسد الصوم وله حكم الحجامة وقد سبق الحديث عنها لكن الأفضل تركه ويكره إن كان ذلك سيضعفه.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في كون التبرع مفطرا أم لا.

فذهب الشيخان القرضاوي ووهبة الزحيلي وغيرهما إلى أنه لا يفسد الصوم.

وذهب بعض علماء المملكة السعودية إلى أنه يفسد الصوم كالشيخ العثيمين. (١)

* * *

السؤال الرابع والثلاثون: حكم الغسيل الكلوي الدموي للصائم؟

(١) المفطرات الطبية المعاصرة ص ٤٢٦

الجواب: الغسيل الكلوي أو ما يسمى بالديليز هو عملية استخلاص المواد السامة والسوائل الزائدة باستخدام مرشح (ينظر كتاب المفطرات الطبية ص ٣٩٩).

ومذهب جمهور العلماء على أنه لا يفسد الصوم، واختلف العلماء المعاصرون إن أضيف إلى الدم المصفى مواد أخرى فذهبت اللجنة الدائمة السعودية ووهبة الزحيلي رحمه الله إلى القول بأنه يفسد الصوم

وذهب الشيخ القرضاوي وهيثم خياط ومحمود عويضة وغيرهم إلى أنه لا يفسد الصوم.

* * *

السؤال الخامس والثلاثون: **بخاخ الربو للصائم؟**

الجواب: بخاخ الأوكسجين لا يفسد الصوم أما بخاخ الربو الذي يكون فيه شيء من الماء أو دواء فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمه فذهب العلماء الغرياني ومحمد المختار السلامي والزحيلي وفضل حسن عباس وغيرهم إلى أنه يفسد الصوم لأنها مغذية ومنعشة وتلحق ببخار القدر، ومن استعمل البخاخة بصفة دائمة سقط عنه القضاء وأطعم.

يقول الدسوقي: متى وصل دخان البخور أو بخار القدر وجب القضاء) (١)

* * *

السؤال السادس والثلاثون: من شك هل أكل قبل الفجر أو بعده؟

الجواب: إن تبين أن أكله كان بعد الفجر أو قبل المغرب فعليه القضاء والإثم وإن تبين أن أكله كان قبل الفجر أو بعد المغرب فلا شيء عليه. (٢)

وكذلك المخطئ يلزمه القضاء إن تبين أنه أفطر بعد الفجر أو قبل المغرب.

* * *

انتهى بحمد الله تعالى

يوم الأربعاء ٢٦ شعبان ١٤٤٠

(١) مدونة الفقه المالكي الغرياني ج ٢ ص٦٣٢ - بتصرف

(٢) حاشية الدسوقي ج١ ص ٥٢٦